

بعد انهم قتلوا ويعلن رعاية الافاق فسقوا او الاشغال لا
 الامكان طريقتا نظيرة او ابل الفصل الرابع **رشد بن** فلا يلقى
 المحور عليه بشعة لانه مدام **شبه بن** ولو رفع الصوت ط
 سلف فلا يلقى الا صم الدب لا يفتح استلا **صبر بن** فلا يلقى
 الا ما ومن يدك الانشاج والاعرف الصور الا اذا كانت تحت
 اذا قرب منها عرفها لان الاقول لا تثبت الا بالعبادة والسناع
 ولا يلقى في ذلك البصر في الطلبة **طاط بن** فلا يلقى الا حرس
 وان ذهبت اشارته والعرفين سهادته ونصفا نه ات الابهات
 ليست صريح في الشهادة ومن في عينة عند سهادته سهادته فهو
 خلاف نص فاته **عاري بن** لثبات **المتفادين** فلا يلقى طبط
 اللقطة في غيرهم جهناه **علي بن** بالوكالة حيث عقد كما اعدوا
 باختار المتفادين او احد ضاروه اما على عن المتولي ضري
 عند الخراسان ولما وجهه ان الشهود اذ لم يعرفوا ات العاقد
 بعقد امثاله او وكالة لا يكتفى بهما على وجهه **لكن**
 صفتى كلام غيره من الاحتجاب الصحة لاسباب القائلين بالالتق
 بالنية فيما اذا كان زوجتك فاضمة ونوا صعبه لازم لم يعرفوا
 الا بعد سماع العقد على من قصد بها المتفادات ولو يصحوا
 معرفة الشهود لها ولا يصحها عندهم مع ان الزوجين **الذين**
 الاعظم المصنوع من النكاح وباني الاركان وشا باره باب
 اول ان لا يعترفوا معترفهم للسبب الذي يعقد به العاقد على
 ان ما في بعض صور هذا الفرع مما ظهر ان المتولي لا مخالف
 في صحته كما اذا قال زوجتك هذه والشهود كان يطونها استه
 فكان وكلاهما ويجوز اوزوجا الحاكم او الشهود لا يعرف
 انه يزوجهما بالوكالة او بالولاية الخا صة او العامة فبئس
 والجائز فالحمد الصحة مطلقا **غير** **مغطين** فلا يلقى الغفل

والمراد

والمراد من الاضطرار والمخافة شيئا ولا نه بالعدم خلاف من حفظ
 وينتفى عن قرب طريقتا **غير** **دوي حرفة دينة** ان كانت لا يلقى
بها لان غيرهما لازم وقوله وذلك انما يصح ليقص في العمل
 او قلته مما لا نه وعلى التقديرين هناك النقطة به بخلاف من يلقى به ولو
 غير المصنف باتر ان الموق فيها لشل من يتعالي ما لا يلقى به كما
 لا كما في السق والمشي مكسوف الرأس وكذا ذلك لان المرأة
 ط قال الاحتجاب تحلق المرنخا انما له في زمانه ومكانه
وينعقد من يحفظ حال العقد وينتفى عن قرب لوجوده
 حال العقد **وينعقد بالمهر** لمحجه الشروط وانما هو مجموع من
 تقاطع العقد **والا** **له ان** **يخص** ط قاله الراجح ويتبعه المتأخر
 وخبر به النوع في شرح مسلم كالتمثيل بالكراسة **وينعقد**
باصح يسمع عند رفع الصوت اذا رفع العاقد صوتها به
 حتى اسعاه لخصونه المقصود **وينعقد بمسوقى العيلة**
 وهو المعروف بظواهر الاما بان عقت بالمعنى الملقية دون التولية
 عند الحاكم **ولا يجب البحث عن العدالة** **الطائفة** وهو المندة
 الى التركية عند الحاكم لان الظاهر من المتكلمين المندة واللات
 الكا جبري بن اوشا ط الناس والعوام ولو اعترف فيه ذلك لقال
 الام وشق واطلاق المصنف يخل الحاكم وهو ما صححه المتولي
 وحزم به ابن الصلاح في فتاويه بنعه في خفة لسهولة الكشف
 عليه ويتبعه النوع في ركنه واختار الشيلي وقال
 الاذرعى بنبيه ان يتي على الخلاف في تصرفات الحاكم هل
 هي بمنزلة الحكم ام لا فان قلنا مع استيع والافلا هو الاصح
ولا ينعقد مستور الاستلام والحكم **اي** لا ينعقد من لا
 يظهر اسلامه وجزية بات يلوث الثا هو موضع **يختلط به**
المكسوب والعتار والعبيد والاجار ولا غلب

لطة ؟